وزارة المالية
قطاع المحاسبات والمسئوليات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (١٠١) لسنة ٢٠١١ "

.....

ـ إلغاء الى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١١ المتضمن إلغاء كلية التربية النوعية من جامعة بنها .

ـ إيماء الى الكتب الدورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٠ ، ٩٤ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٤ لسنة ٢٠١٠ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ١٢ /٢٠١١ ما يلي :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية الفرعية لكلية التمريض ـ جامعة بنها — الرقم الكودى ٣٠٨٠٠١١٦

ثانياً :- الغاء الوحدة الحسابية الفرعية لكلية التربية النوعية ـ جامعة بنها — الرقم الكودى ٣٠٨٠٠١١٣

(موازنة هيئات خدمية)

ثالثاً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لكلية التربية الرياضية جامعة بنها على حسابات كلية التمريض جامعة بنها .

رابعاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بكلية التمريض جامعة بنها نقلاً من الوحدة الحسابية لكلية التربية الرياضية بجامعة بنها الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

خامساً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الفرعية لكلية التربية النوعية جامعة بنها الملغاه بالبند ثانياً الى الوحدة الحسابية الفرعية لكلية التربية جامعة بنها .

تحريرا في : ١٧ / ١١ / ٢٠١١

(...)

(رئيس المجلس)

وزارة المركزية لحسابات الحكومة

...

قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١١

****

تأكيدا على حسن سير العمل وانتظامه بكافة الوحدات الحسابية وحرصا من وزارة المالية على استمرار التعاون بين ممثليها بهذه الجهات وكافة الجهات التى يعملون بها واحكاما للرقابة المالية الفعالة على المال العام ٠

تعلن وزارة المالية ما يلى :

١ ـ يتعين على ممثلى وزارة المالية بكافة الوحدات الحسابية الالتزام بمواعيد العمل بهذه الجهات حضورا وانصرافا على ان يتم التوقيع فى دفاتر خاصة بهم يحتفظ بها لدى مدير حسابات الوحدة او اقدم وكيل فى حالة عدم تواجد المدير وذلك فى مكان ظاهر لكافة ممثلى وزارة المالية وعلى ان يعتمد هذا الدفتر بصفة دورية من السيد مدير المديرية المالية او المراقب المالى بالوزارات والهيئات العامة ٠

٢ ـ الغاء كل ما يخالف ذلك من تعليمات سابقة فى هذا الشأن ٠

وعلى جميع السادة مديرى المديريات المالية والمراقبين الماليين للوزارات والهيئات العامة وجميع العاملين بقطاع الحسابات والمديريات المالية تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة ٠

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عبدالستار محمد قطب

تحريرا فى: ٢٠١١/١١/٢٨ ٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٣-١) لسنة ٢٠١١

****

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ المتضمن أنه بالاشارة الى قرار السيد الدكتور / وزير الصحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ والصادر وفق ما تم التنسيق بشأنه بين وزارتى المالية والصحة بشأن تقرير صرف مقابل الجهود غير العادية وحافزى الإثابة والإثابة الاضافى للأطباء وهيئات التمريض والهيئات الفنية الصحية الأخرى العاملين بمديريات الشئون الصحية والوحدات التابعة لها وديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة له ومستشفيات الصحة النفسية ، وحتى يتسنى صرف المزايا المقررة لمستحقيها ، لذا فإن وزارة المالية تهيب بكافة السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية بالجهات ذات الصلة – كل فيما يخصه – الالتزام بالتعليمات المالية العامة الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لعمليات الصرف وكذا التعليمات المالية التالية :

- على المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القرار الوزارى المشار إليه بعاليه الالتزام بالمبالغ المتاحة من وزارة المالية أو من الاعتمادات المدرجة بوزارة الصحة اعتبارا من ٢٠١١/١٠/١ وعدم تجاوزها ، وكذلك عدم صرفها أو وفوراتها فى غير الاغراض المخصصة من اجلها ، لتجنب التعرض للمساءلة القانونية .

- أن يتم صرف الجهود غير العادية والحوافز المقررة فى المواعيد المحددة لذلك مع الراتب شهرياً ودون تأخير وذلك وفقاً للضوابط المعتمدة للصرف

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

- أن يتم مراعاة الخصم باستمارات الصرف بالمبالغ المستحقة للمستفيدين وفقاً للقرار الوزارى المشار إليه والضوابط الموضوعة تنفيذاً له على نوع الجهود غير العادية ببند ٣ – المكافآت ، بعد استنزال النسبة المستحقة لحافزى الإثابة ، والإثابة الاضافى المستحقين حالياً والتى يتم الخصم بهما على نوعى (٣ ، ٢٣) بذات البند طبقاً للقرارات المنظمة لهما .
- وحتى لا يحدث عجز مالى بتكاليف المزايا المالية فى جهة مقابل وفر فى جهة أخرى نتيجة انتداب العاملين المستفيدين بينهما فعلى المسئولين الماليين انه فى حالة ندب احد المستفيدين من جهة إلى جهة أخرى داخل نفس المنظومة " مديريات الشئون الصحية والوحدات التابعة لها / وزارة الصحة والوحدات التابعة لها / مستشفيات الصحة النفسية " فيجب على المختصين تحرير شـ تكاليف بباقى مرتب العامل المنتدب ومزاياه المالية عن السنة المالية للجهة المنتدب اليها والتى تقوم بدورها بالصرف للمنتدب اليها فى ضوء الضوابط المنظمة لذلك ، مع مراعاة تسوية ورد ما يتبقى من شيك التكاليف للجهة المصدرة له فى ذات السنة المالية .
- توافى كل من وزارة المالية ووزارة الصحة بالمنصرف الفعلى تفصيلا على الانواع التى سيخصم عليها بالمبالغ التى ستتاح منهما لمواجهة تكاليف القرار المشار إليه بصدر هذا الكتاب الدورى وذلك عن كل فتة ربع سنوية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات [illegible] والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين المالي والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى [illegible] مراعاة ما تقدم.

فى ٢٠١١/١١/٣٠

الحسابات والمدير[illegible]

(محاسب / عبد الستار محمد قطب)